

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٤٦  
المعقودة يوم الثلاثاء  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

(سلوفاكيا)

السيد كوكان

الرئيس:

(هولندا)

السيد فان دير هايجدن

ثاني:

(نائب الرئيس)

### المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)\*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرفيات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاطفيَا (تابع)\*

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف

القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع)

بنود نظر فيها مجتمعة.

\*

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.3/48/SR.46  
1 April 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of  
the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United  
Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) A/48/68 و A/48/63 و A/48/58-S/25024 و A/48/74-S/25216 و A/48/75-S/25217 و A/48/231 و A/48/93 و A/48/94 و A/48/94/S/25310 و A/48/177-S/25835 و A/48/176-S/25834 و 174 و 152 و 136 و 125 و A/48/116 و A/48/113-S/25397 و A/48/222 و A/48/217-S/25926 و A/48/211 و A/48/203-S/25898 و A/48/201 و 184 و A/48/181 و A/48/273 و A/48/262 و A/48/294-S/26247 و A/48/291-S/26242 و A/48/302 و A/48/307 و 300 و A/48/401 و A/48/396-S/26440 و A/48/395-S/26439 و 394 و 370 و A/48/357 و A/48/355-S/26390 و 446 و 496 و 496 و 564)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع) A/48/210-E/1993/89 و A/48/283 و 340 و 342 و 425 و 509 و 510 و 510 و 575 و 576 و 589 و 590 و 590 و 576 و A/C.3/48/7 و 8

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررین والممثلین الخاصین (تابع) A/48/261 و A/48/92-S/25341 و A/48/525 و A/48/387-S/26424 و A/48/351-S/26359 و 298 و 299 و 299 و A/48/274-S/26125 و A/48/526 و 526 و 561 و 562 و 562 و 561 و 577 و 578 و 578 و 579 و 579 و 584 و 584 و 600 و 600 و 600 و 601 و 601 و 13 و 13 و 17 و A/C.3/48/9

البند ١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاطفيا (تابع) A/48/82 و 156 و 156 و 208 و 208 و 220 و 223 و 259 و 511 و 511 و 223 و A/C.3/48/16

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع) A/48/242 و A/48/1/Add.1 (A/C.3/48/1/Add.1)  
١ - السيد أباتا (نيجيريا): علق على البند ١٤ (ب) فقال إن حقوق الإنسان ينبغي ألا تكون محصورة بالحدود الوطنية وإنما يجب أن تتصدر قائمة أعمال المجتمع الدولي إلى أن يقطع شوط طويلا نحو تحقيق التمتع الكامل بهذه الحقوق. وقال لقد أيد وفده بقوة توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان. وستعزز هذه الوظيفة دور الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وينبغي أن يتتوفر لولاية المفوض السامي عنصر المرونة وحرية الحركة.

(السيد أباتا، نيجيريا)

٢ - وقال إن نيجيريا، التي تتضمن قوانينها الأساسية أحكاماً صريحة لحماية حقوق الإنسان، قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما فتئ جهازها القضائي المستقل يضطلع بدور هام في تعزيز احترام حقوق الإنسان. وتقديم الحكومة إعانة قانونية مجانية للمتهمين في القضايا المدنية والجنائية. وتضم نقابة المحامين النيجيري بين لجنة فرعية لحقوق الإنسان تحظى بتقدير كبير، تتمثل مهمتها في مساعدة الأفراد الذين تنتهك حقوقهم. كما ساهمت أنشطة المنظمات غير الحكومية بشكل ملحوظ في تحقيق أهم الخطوات التي قطعت في مجال حقوق الإنسان في بلده، وينبغي تشجيع أعمال هذه المنظمات وتسهيلها.

٣ - وقال إن نيجيريا تقدر للاتحاد الأوروبي وبقية أعضاء المجتمع الدولي ما أبدوه من اهتمام بالأحداث السياسية التي وقعت في بلده مؤخراً. وأضاف أن الحكومة الحالية ملتزمة بإسراع في إحلال الديمقراطية من جديد وسيتولى المؤتمر الدستوري أثناء مداولاته المزعزع إجراؤها في بداية العام الجديد تحديد هيكل السلطة وتاريخ إجراء الانتخابات وإعادة بناء المؤسسات الديمقراطية. وناشد المجتمع الدولي تقديم الظروف الصعبة التي يمر بها بلده حالياً.

٤ - السيد ترك (سلوفينيا): أشار إلى البندين ١١٤ (ب) و (ج) فقال إن وفده لا يزال يساوره القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. ولكن عبارات التأسف هذه لا تشكل استجابة كافية لما يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقال إن إعلان وخطبة عمل فيينا لم يظهرها فحسب إمكانية اتباع نهج عالمي إزاء حقوق الإنسان بل وضرورة اتباع هذا النهج، بل وعززا فرص التواصل الصادق فيما بين مجتمعات تباين خلفياتها التاريخية والثقافية.

٥ - بيد أنه لا بد من ترجمة روح التفاؤل التي تولدت في فيينا إلى أعمال محددة. ومن مجالات الأولوية ما يتعلق بالقضاء على ممارسات مقيتة مثل التعذيب وأعمال القتل التعسفي وكذلك سد أية ثغرات في المعايير الناظمة للسياسات المتعلقة بالأقليات والسكان الأصليين.

٦ - وقال فيما يتعلق بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان فإن وفده قدم ورقة مفصلة (A/C.3/48/8) عرض فيه بعض أفكار ومقترنات تتناول أساس التحسينات المتعين إدخالها على الهيكل المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وولاية المفوض السامي وشروط تعينه.

- ٧ - السيد بيلوا تانغ (الكاميرون): قال إن وفده يوافق فيما يتعلق بالبند ١١٤ (ب) على تشديد إعلان وخطة عمل فيينا (A/CONF.157/23) على عالمية جميع حقوق الإنسان واستحالة تجزئتها والصلة التي تربط بينها وبين التنمية والديمقراطية. ويشيد وفده كذلك بالمكافحة البارزة التي يوليه الإعلان لحقوق المرأة والطفل والمعوقين والفتات الضعيفة والسكان الأصليين. ويؤيد وفده كذلك المقترنات الداعية لتنظيم عقد للسكان الأصليين وآخر للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن المقترن الداعي لتنظيم عقد للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- ٨ - ولا بد من تعزيز المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بغية تنفيذ إعلان فيينا. وينبغي في هذا الصدد انتعماً النظر في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان. وسيشارك وفده على نحو كامل في المداولات المتصلة بهذا الموضوع. وينبغي إعادة تخصيص الأموال لتعزيز مركز حقوق الإنسان وتنمية قدرته على النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية، مما من شأنه القضاء على جميع العقبات الاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون مشاركة الفرد الكاملة في التنمية والديمقراطية.
- ٩ - وقال إن بلده، عن طريق الليبرالية والعودة إلى انتهاج سياسة التعددية الحزبية، إنما يعزز ويدعم الرأي القائل بأن حقوق الإنسان لا يمكن ضمانها إلا في إطار ديمقراطي. ثم إن انتخاب الكاميرون مؤخراً لعضوية لجنة حقوق الإنسان سيمكنها من المشاركة على نحو كامل في الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقديم يد المساعدة لمؤسساتها الوطنية ذات الصلة. وختم كلمته قائلاً إن على المجتمع الدولي أن يثبت التزامه الدائم بالعمل على استمرار عملية التنمية والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٠ - السيدة أريستنوكوفا (kazaخستان): علقت على المادتين ١١٤ (ب) و (ج) فقالت إن بلدها يعكف منذ قرابة سنتين على بناء دولة قوية ذات سيادة وذات اقتصاد سوقي اجتماعي المنحى. ويجري إدخال تغييرات جذرية تشمل النظام السياسي وهيكل الدولة. وقالت إن كازاخستان ملتزمة بمراعاة الديمقراطية واحترام الأعراف الدولية. وقد اعتمد برلمانها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دستوراً يؤمن حقوق الإنسان والمساواة لجميع قوميات كازاخستان وطوابئها الوطنية.
- ١١ - وكازاخستان، التي بها ما يزيد على ١٠٠ قومية، تتخذ من مبدأ توافق الآراء عنصراً رئيسياً في سياساتها الداخلية. وتسعى كازاخستان جاهدة لتطبيق استراتيجية تعزز الوحدة الاجتماعية وتكفل المساواة لجميع مواطنيها، كما تكفل لهم إمكانات تنمية اللغة والثقافة. فهي الدولة الوحيدة من بين دول الاتحاد

(السيدة اريستنبوفا، كازاخستان)

السوفياتي السابق التي تُبَث فيها برامج إذاعاتها الوطنية وتلفزتها بست لغات، وتستخدم في مدارسها ١٨ لغة لتعليم الأطفال.

١٢ - وقالت إن إعمال حقوق الإنسان عملية طويلة ومتدرجة. وتومن كازاخستان بعالمية حقوق الإنسان وتؤكد ضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية لكل بلد. فلا حرية لأحد ما لم يتتسن لكل فرد من أفراد المجتمع التمتع دون قيود بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. فالاضطرابات الاجتماعية وارتفاع التضخم وتدني الانتهاج وارتفاع معدلات الجريمة، كلها عوامل تترتب عليها آثار سلبية تنعكس بخاصة على النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. وقالت إن تأمين حقوق هذه الفئات يشكل وبالتالي جانبا هاما من جوانب أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

١٣ - وقد سنت كازاخستان تشريعات في مجالات التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وحماية الأُم والطفل ووضعت برنامجا للرعاية الاجتماعية لفائدة المعوقين. وبيؤيد بلدها تأييدها كاملا الهدف المتمثل في أن يتحقق بحلول عام ١٩٩٥ التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل. وبيؤكدها ضرورة تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، مع تحصيص أقصى قدر ممكن من الموارد. وينبغي توفير إطار قانوني لتعزيز احترام حقوق الإنسان. وينبغي أن يشجع نظام التعليم على التحلي بالتسامح والصداقة بين الشعوب والديانات. وقالت إن بلدها يعكف حاليا على تنفيذ إصلاحات قانونية ويتمسك بمثل الديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان. وختمت كلمتها قائلة إن وفدها يتطلع إلى ما سيقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أعمال ناجعة.

١٤ - السيدة برغوثي (المراقبة عن فلسطين): علقت على البند ١١٤ (ب) فقالت إن على المجتمع الدولي التحرك بسرعة لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان ووضع حد لازدواجية المعايير في التنبذ بانتهاكات حقوق الإنسان. وقالت، لم تسجل حالة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، أي تحسن ملحوظ. وأضافت أنه لا سبيل إلى تعزيز الحقوق الفلسطينية الاجتماعية والمدنية والسياسية والاقتصادية إلا بالامتثال الدقيق في الأرض المحتلة لصكوك حقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة.

(السيدة برغوثي، المراقبة عن فلسطين)

١٥ - وقد بلغ عدد القتلى الفلسطينيين عام ١٩٩٣ رقما يشير الفزع. وقد أدان العديد من منظمات حقوق الإنسان أعمال القتل التعسفي التي يتعرض لها الفلسطينيون على أيدي الجنود الإسرائيليين عند نقاط التفتيش العسكرية. وقالت إنها تطلب من إسرائيل، السلطة المحتلة، أن تضع حدا لسياسة الإعدام والقتل بدون محاكمة وأن تسمح لطرف محايد بالتحقيق في هذه السياسة. ومما يشير القلق أيضا تصاعد أعمال العنف على أيدي المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة وتقاعس سلطات الاحتلال عن وقفها. وقالت إن المستوطنين يدمرون ممتلكات الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك حرق مئات المنازل والسيارات. وبيّن تكرار إغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة ويضيف إليها مشاكل جديدة.

١٦ - وقالت إن وفدها يرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تعين مقرر خاص للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وأعربت عنأملها في أن تتعاون إسرائيل في هذا الصدد. وقالت إن توقيع إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية يمثل خطوة أولى نحو تحقيق سلم عادل و دائم. ويأمل وفدها في أن يمثل ذلك أيضا بدءاً عهداً جديداً لحالة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني تلتزم فيه إسرائيل التزاماً دقيقاً بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

١٧ - وترى منظمة التحرير الفلسطينية أن حقوق الإنسان مسألة ذات أهمية أساسية وستعتمد في التشريعات الفلسطينية القادمة إلى مراعاة معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتعتمد إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعكس تصميماً على تنفيذ صكوك حقوق الإنسان في الممارسة اليومية.

١٨ - السيدة دي باريش (كوستاريكا): أشارت إلى البنددين ١١٤ (ب) و (ج) فقالت إن اقتراح إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان اقتراح مناسب تماماً. فعدم وجود جهاز فعال لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وضرورة تعزيز التعاون بين البلدان الأعضاء لكي يتمنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق يحتمان ضرورة إنشاء هذا المنصب. وقالت إنها تتفق أيضاً على الرأي الداعي إلى ضرورة تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩ - وقالت إن كوستاريكا تؤيد تعزيز أنشطة التعليم والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان وتحث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات على تضمين برامج جميع مؤسساتها التعليمية مواد تعرف بحقوق الإنسان

السيدة دي باريش، كوستاريكا)

والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون. وقد أعد وفدها في هذا الصدد، بالاشتراك مع وفود أخرى، مشروع قرار للإعلان عن عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٢٠ - وقالت إن وفدها يرحب بشدة بإعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية إشراك المرأة إشراكاً كاملاً في التنمية وتمكينها من الاستفادة الكاملة منها. وينبغي تمكين المرأة من التمتع، على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان؛ وهو ما يتquin على الحكومات والأمم المتحدة اعتباره مسألة ذات أولوية. ويجب إشراك المرأة في جميع الأنشطة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. ويافق وفدها تماماً في هذا الصدد على اعتماد مشروع إعلان بشأن العنف الموجه ضد المرأة خلال هذه الدورة.

٢١ - كما تؤيد كوستاريكا مبدأ إعطاء "الأولوية للطفل" الذي طرحته مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وينبغي تكثيف الجهود، ولا سيما جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتعزيز حقوق جميع الأطفال في البقاء والحماية والنمو والتعليم والمشاركة. وينبغي أيضاً اتخاذ التدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقع عالمياً على خطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر القمة العالمي بشأن الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه. بيد أنه ليس من المنطقي دعوة جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل في وقت لا يزيد فيه عدد الدول الممثلة في لجنة حقوق الطفل عن ١٠ دول. وينبغي وبالتالي زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ١٨ عضواً.

٢٢ - وأعربت في الختام عن تأييدها الكامل للإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن البوسنة والهرسك والذي يدعو إلى وقف جريمة إبادة الأجانس وانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٢٣ - السيد بتلر: أشار إلى البنددين ١١٤ (ب) و (ج) فقال إن عملية التحول الديمقراطي لم تسفر بعد في بعض البلدان عن كامل الفوائد المتربعة على استقرار المؤسسات والنمو الاقتصادي. وتأتي تقارير المقررين والممثلين الخاصين لتذكّر بقوة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الناتجة عن النزاعات الداخلية والإقليمية والأزمات الإنسانية. وتظل مع ذلك نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد مؤخراً تبعث على الأمل؛ ولا سيما إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان يؤمنان الأسس الصلبة لتعزيز الجهاز المعنى بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في إمكانية التوصل قريباً إلى مقرر يقضي بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان. وسيعمل وفده كذلك مع الوفود الأخرى لتأمين الموارد اللازمة لمركز حقوق الإنسان.

(السيد بتلر)

٢٤ - وقال إن تضافر جهود الأمم المتحدة لا يستفيد في شيء من روح المواجهة، بل إن اتباع نهج يقوم على التعاون وتقديم المساعدة الملمسة لأرجح من المواجهة سبيلاً لتعزيز احترام حقوق الإنسان. ثم إن الحجة الداعية لتغليب الحقوق الاقتصادية ليست مقنعة. فاحترام الحريات الفردية أقرب على الأرجح لتحقيق النمو الاقتصادي من كبت الحريات المدنية أو السياسية بدعوى تغليب الحقوق الجماعية. ومع ذلك فقد شرع مؤخراً في إنجاز عمل مفید بشأن الحق في التنمية، يسلم بضرورة مضاعفة التعاون بين الوكالات في وضع البرامج لتعزيز هذا الحق.

٢٥ - وترحب استراليا بتوصية المؤتمر العالمي الداعية إلى تعزيز تقديم المساعدة من الأمم المتحدة إلى الدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان. وقال وقد سبق لاستراليا أن تبرعت بمبلغ مالي كبير من أجل تعزيز آلية حقوق الإنسان، وهي مستعدة أيضاً لمواصلة تقديم المساعدات الثنائية. وتشمل هذه المساعدات تعزيز المؤسسات الوطنية، والمساعدة الانتخابية، وإسداء المشورة بشأن وضع الدساتير، والمساعدة على تحسين إنفاذ القوانين، ودعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وإذا ما أنشئ منصب مفوض سام لحقوق الإنسان، فسوف يضطلع هذا المفوض بدور هام في مد أشكال المساعدة هذه.

٢٦ - وتدعم استراليا سلطات ميانمار، حيث لا تزال الحريات المدنية والسياسية تخضع لقيود صارمة، إلى الإفراج عن القادة السياسيين والتعامل معهم في إنجاز المهمة العاجلة المتمثلة في إشاعة الديمقراطية في البلد وتعميره. وهي تدعو كذلك العراق، البلد الذي ما زالت تنتهك فيه حقوق الإنسان، إلى التعاون مع المقرر الخاص وقبول المقترح الداعي إلى وزع مراقبين لرصد حقوق الإنسان داخل أراضيه. وهي تدعو كذلك كوبا وجمهورية إيران الإسلامية أن يسمحا باستقبال ممثلي الأمم المتحدة وأن يت加واها مع الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين مواطنيهما من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. أما بالنسبة للسودان، فإن وفده يساوره القلق بوجه خاص بسبب الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين اتصلوا بالمقرر الخاص أثناء زيارته لهذا البلد. ويدعو الحكومة السودانية إلى وقف التجاوزات الخطيرة التي تقع في هذا البلد وإعلان وقف إطلاق النار لإنهاء الصراع الداخلي، وضمان سلامة عمال الإغاثة والتعاون لتيسير تقديم الإغاثة العاجلة إلى المدنيين.

٢٧ - وقال وفيما يتعلق بإقليم يوغوسلافيا السابقة حيث تتواصل المعاناة وانتهاكات حقوق الإنسان دون انقطاع، إن مسألة التوصل إلى تسوية سلمية شاملة لم تعد تتحمل مزيداً من الانتظار. وتأيد استراليا بقوة

(السيد باتلر)

الجهود الدولية الرامية إلى منع اتساع رقعة هذا النزاع وإحلال السلم. وهي ترحب أيضاً بإنشاء محكمة دولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٨ - ومجمل القول أن رسالة فيينا واضحة وخلاصتها أن الهدف المشترك لجميع الدول هو تحقيق احترام حقوق الإنسان. ويتعين بالتالي التسليم في ضوء هذه الحقيقة بضرورةبذل جهود دولية متضافرة لتعزيز منظومة الأمم المتحدة من خلال التعاون وال الحوار وبناء المؤسسات.

٢٩ - السيد خراميُّو (كولومبيا): قال إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ قد أثار من جديد قضية حقوق الإنسان ومثّل بداية عهد جديد يقوم على مفهوم ترابط جميع حقوق الإنسان. وترى كولومبيا أن مبدأ الالتزام كافة الدول باتفاقيات حقوق الإنسان مبدأً أساسياً. بيد أنها ترفض بقوة استخدام هذا المفهوم، مفهوم حقوق الإنسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان. فمن الضروري دائماً احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٣٠ - وقال إن وفده ينوه بإنشاء فريق عامل تابع للجنة الثالثة للنظر في إمكانية إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويرى أن هذا المنصب يمكن أن يفيد في تنسيق أنشطة آليات حقوق الإنسان دون أن تكون هناك أية ازدواجية بين مهامه ومهام مركز حقوق الإنسان. ويجب أن يتركز دوره كذلك على نشر ثقافة حقوق الإنسان في كامل أنحاء العالم من خلال النهوض بالبرامج التعليمية والإعلامية.

٣١ - وقد ناضلت كولومبيا، من جهتها، سنوات عديدة لتؤمن حقوق الإنسان لمواطنيها. ولم تدخر الحكومة جهداً لاتخاذ سياسة ثابتة متماسكة هدفها القضاء على العنف وتحقيق السلم وتكرис الالتزام الكامل بجميع مبادئ حقوق الإنسان. ورغم ضخامة هذا التحدي، فقد نجحت في تعزيز مؤسساتها وإصلاح نظامها القضائي والنهوض بأجهزة التحقيق وقوات الأمن، ووقفت في طريق الفساد. ولديها محام عام مهمته تحديدًا هي الدفاع عن حقوق الإنسان ومدع عام لحماية المواطنين من أي انتهاك لحقوقهم. وقد أعادت كولومبيا تشكيل جهازي الشرطة والقوات المسلحة ويستفيد جميع أفراد الجهازين من البرامج التدريبية الجاري تنفيذها في مجال حقوق الإنسان.

(السيد خراميُّو، كولومبيا)

٣٢ - واستطرد يقول إن رجال العصابات هم المسؤولون، كما تلاحظ المنظمات الدولية المختلفة، عما يقع من انتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان في كولومبيا. فأفراد العصابات يفتلون المواطنين العاديين، بمن فيهم النساء والأطفال، وينفذون هجمات إرهابية وعمليات اختطاف عشوائية ليس لها مبرر سوى المال. ولا بد من القضاء على هذا العنف الأجوف لتتمكن كولومبيا من تحقيق السلام وحقوق الإنسان لمواطنيها.

٣٣ - وأكد في النهاية على ضرورة تعزيز الصكوك المخصصة لحماية الفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات والسكان الأصليون والأطفال والنساء والمعوقون والعمال المهاجرون. أما توصيات المؤتمر العالمي ذات الصلة فينبغي تنفيذها في أقرب وقت ممكن.

٣٤ - السيد الدibeib (مصر): علّق على البند ١١٤ فأكَدَ من جديد على السمة العالمية لحقوق الإنسان وعلى ترابط هذه الحقوق كما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقال إن التقدم السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية هما على نفس القدر من الأهمية. وقال إن الحق في التنمية هام أيضاً لأنَّه يضمن فعالية احترام حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. وقال إنَّ وفده يعتقد أنَّه يلقي أهمية كبيرة على مسألة الشمولية والتوازن في تنفيذ الإعلان. وقال، وفيما يتعلق بالنقاش الدائِر حالياً حول مسألة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ينبغي إجراء بحث متأنٍ لتحديد ولاية المفوض السامي وطبيعة العلاقة بينه وبين أجهزة الأمم المتحدة من جانب وبينه وبين الدول الأعضاء من جانب آخر.

٣٥ - وقال لقد أبرزت التطورات التي شهدتها العالم مؤخراً أهمية الديمقراطية، وهي النظام الذي تلتزم به مصر بموجب دستورها. وأضاف أن الضمانات القانونية المكفولة على هذا النحو تسمح لكل فرد في المجتمع المصري أن يجد السبيل للتعبير عن رأيه وأن يشارك بفعالية في العملية السياسية.بيد أن هناك في العالم عموماً سلبيات تتعكر التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، فيوغوسلافيا السابقة مثلاً تشهد ممارسات بغيضة هدفها إفراغ المناطق من سكانها المسلمين. وقال إن وفده يؤكد ضرورة التزام المجموعة الدولية بوضع حد لهذه الممارسات بفرض قواعد الشرعية الدولية على الجميع دون تمييز.

٣٦ - وقال لقد شهدت منطقة الشرق الأوسط تحولاً إيجابياً تمثَّلَ في توقيع إعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بشأن الترتيبات الانتقالية لإقامة الحكم الذاتي. وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى تحسين حالة تتمتع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بحقوق الإنسان. وينبغي مضاعفة

(السيد الديب، مصر)

التعاون الدولي فيما يتعلق بمشكلة الصومال الشائكة لإحلال الاستقرار مما سيساعد الشعب الصومالي على التمتع بحقوق الإنسان على نحو أفضل.

٣٧ - السيد فساندي (مالطة): أشار إلى البند ١١٤ (ب) فقال إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يطرحان تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي. ويتبعين على الجمعية العامة أن تبادر أولاً بتأييد هذه الوثيقة والشرع في العمل جدياً من أجل تنفيذها. وقد انضمت مالطة، لهذا الغرض، إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.38. ومن المبادئ الأساسية التي أكدتها إعلان فيينا من جديد الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف والإنسان هو موضوعه الرئيسي. ولن كانت التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدامها لا يبرر إغفال هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال.

٣٨ - بيد أن التحدي الحقيقي الذي ينطوي عليه إعلان فيينا، يكمن في توصياته الداعية إلى رصد وتنفيذ المعايير والصكوك القائمة. وتنبي مالطة بخاصة على إنشاء الفريق العامل للنظر في إمكانية إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال. وستشارك مالطة في الفريق العامل وستسعى لتزويد المفوض السامي بما يحتاجه من الموارد. وأعرب أيضاً عن تأييده للزيادة المقترحة في موارد مركز حقوق الإنسان لتمكينه منمواصلة عمله الممتاز، وأنني على المنظمات غير الحكومية الكثيرة لمساهمتها الهامة.

٣٩ - السيد مارو ياما (اليابان): علق على البند ١١٤ فأشار كثيراً بالدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وتكييف سياستها وفقاً لما ينص عليه العهدان الدوليان. وقال إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد أهمية حقوق الإنسان والتمسك بها عالمياً وأتاح فرصة قيمة لاستعراض التطورات الماضية ورسم مسار للمستقبل. ويشكل اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا علامة بارزة في جهود المنظمة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تم التوصل إلى تفاهم مؤداه أن تبحث الآليات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن السبل الفعالة والمجدية لمعالجة ما يستجد من حالات لا تنفك تتعقد باطراد. وقد تضمنت مهمة مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان بانتهاء الحرب الباردة ويعمل أن تضطلع الأمم المتحدة بدور ملحوظ في هذه العملية. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة لها من حيث الميزانية وملك الموظفين على حد سواء للتمكن بذلك من التصدي لهذه التحديات. ويفيد اليابان المقرر القاضي بزيادة الموارد المخصصة لمركز حقوق الإنسان والتوصية بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان.

(السيد مارو ياما، اليابان)

٤٠ - ولكن ينبغي لمركز حقوق الإنسان نفسه أن يثبت حاجته الماسة لموارد إضافية للوفاء بولايته. وتظل آليات تقصي الحقائق كالمقررين الخاصين والخبراء المستقلين أفضل السبل لتقدير حالات حقوق الإنسان. وسيحتاج المقررلون الخاصون بطبيعة الحال إلى عدد كاف من الموظفين ليتمكنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تثبت البلدان تعاونها بأن تواافق على الفور على استقبال بعثات تقصي الحقائق، حيث يتعين تفاديا كل تأخير فيما تصدر التقارير الختامية في موعدها ويمكن للجنة الثالثة بذلك أن تناقشها وتتصرف في ضوئها قبل أن تتقادم مادتها.

٤١ - وتحتج بعض البلدان بأن حقوق الإنسان هي من صميم ولايتها المحلية، وصحيح أن الدول هي أول من يتحمل مسؤولية ضمان تلك الحقوق. ومع ذلك، يظل من حق المجتمع الدولي، الاهتمام بحقوق الإنسان وعليه الالتزام بالتحقق من كل ادعاء بانتهاكيها. وينبغي ألا يفهم هذا الاهتمام على أنه تدخل في الشؤون الداخلية. وفي هذا السياق، يجب ألا تتخذ المناقشات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كل بلد على حدة ذريعة لأغراض سياسية، بل ينبغي توظيفها لإيجاد حلول انتصافية. ويؤيد اليابان تأييدها كاملاً آليات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، وذلك لأن أي حكم يجب أن يستند إلى فهم موضوعي. وبعد كل انتهاك يثبت وقوعه، ينبغي للمجتمع الدولي ألا يهدى طاقته في توجيهاته لهم لا طائل منها وأن يركز بدل ذلك على معالجة المشكلة.

٤٢ - وأعرب عن انزعاجه العميق لحالة حقوق الإنسان في بلدان مثل أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والسودان والعراق وكوبا وميانمار وهaiti ويوغوسلافيا السابقة. وتشني اليابان على المقررين الخاصين لتقاريرهم وتأسف لأن بعض الدول لم تستجب لطلب المقررين الخاصين إيفاد بعثات تقصي الحقائق في بلدانها. وخلاصة القول إن اليابان ما زالت على التزامه القوي بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٤٣ - وتولى نائب الرئيس، السيد فان دير هايجدن (هولندا)، مهمة الرئاسة.

٤٤ - السيد نانجييرا (كينيا): علق على البند ١١٤ فقال إن نطاق حقوق الإنسان اتسع ليشمل فئات جديدة من الناس وأصبح يشكل قضية حساسة سياسياً وثقافياً واقتصادياً. وأضاف أن أهم الجهات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمثل في الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي ينبغي أن تضطلع بدور أكبر في هذا الصدد. وأن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان لا يضمن في حد

(السيد ناجيرا، كينيا)

ذاته إعمال هذه الحقوق. ولا بد من أن ينعكس الالتزام بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٤٥ - وقد وضعت التطورات الأخيرة حقوق الإنسان في صدارة اهتمامات المجتمع الدولي. فانفتاح أوروبا الشرقية والوسطى منذ عام ١٩٨٨ قد صحبته تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة. وقد أصبح حوار الشمال والجنوب خاليا الآن من بعده التقليدي المتمثل في العلاقة بين الشرق والغرب. وثمة اتجاه تُحَمِّل فيه كل كتلة بلدان مسؤولة ما يقع على الكتلة الأخرى، وينبغي ألا يدخل جهد لمنع ذلك. كما أدت المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في العالم إلى تركيز الانتباه على حقوق الإنسان. وتتطلب معالجة هذه المشاكل توفر قدر مناسب من الموارد المالية.

٤٦ - وقد أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية طوال ربع قرن لأن المجتمع الدولي ركز جهوده بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية. وثمة حاجة وبالتالي للتشديد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لما يرد في وثائق الأمم المتحدة، بما فيها إعلان الحق في التنمية وبرنامج عمل فيينا. وتشمل العقبات الحائلة دون إعمال الحق في التنمية، العنصرية وعدم الاستقرار السياسي والاستعمار الجديد والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والعدوان والهيمنة.

٤٧ - ويولي وفده اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان في إقامة العدل ويعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة في هذا المجال للبلدان المحتاجة، على غرار ما يشير إليه تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/48/575). وقال إنه لمن دواعي الامتنان كذلك ملاحظة الدعم الذي يبذله مركز حقوق الإنسان لتقديم خدمات استشارية للبلدان النامية ومن بينها كينيا. وينبغي أن يستمر هذا المركز وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مساعدة تلك البلدان بتنظيم دورات تدريبية وندوات تتناول تعزيز حقوق الإنسان وإقامة العدل. وينبغي في هذا الصدد تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء بغية تعزيز حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية. وينبغي، تحقيقا لهذا الهدف، توفير الدعم المالي والتكنولوجي والمادي إلى البلدان النامية وكذلك إلى الهيئات المعنية بمسائل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وينبغي تمكين مركز حقوق الإنسان من الحصول على موارد إضافية وتشجيعه على تعزيز خدماته الاستشارية لهذه البلدان. وقد اضطاعت حكومته، في أفريقيا، بدور ملحوظ في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل واستضافت مؤتمرا لوزراء العدل والمدعين العامين لبلدان شرق أفريقيا ووسطها، باعتباره جزءا من التحضير لمؤتمر فيينا.

(السيد نانجيرا، كينيا)

٤٨ - ويمكن التوصل خلال الدورة الجارية إلى اتفاق بشأن إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان. وينبغي أن تحدد ولاية المفوض السامي بوضوح على أساس الوثائق القائمة مثل ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الحق في التنمية. ويجب أن يكون المفوض السامي على دراية ممتازة بمسائل حقوق الإنسان وقدراً على التعامل مع الهيئات الحكومية الدولية ويكون مقبولاً من جميع الحكومات. وينبغي أن تتضمن ولايته مبادئ توجيهية وقواعد واضحة تبين طبيعة نظام الإبلاغ والإجراءات الواجب اتباعها.

٤٩ - وينبغي للمفوض السامي اتخاذ التدابير للقضاء على العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وأن يقترح سبل لجمع الأموال لحماية هذه الحقوق ونشر المعلومات بشأنها. وستتمثل إحدى مهامه الرئيسية في تعبئة الموارد اللازمة في مجالات بناء القدرة والتدريب والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وينبغي للمفوض أن يشجع على المشاركة الشعبية في تناول مسائل حقوق الإنسان ويقيم ندوات وحلقات دراسية عن حقوق الإنسان.

٥٠ - وينبغي للمفوض السامي توفير حماية خاصة لأضعف الفئات وأقلها حظاً وينبغي أن تمنحه الجمعية العامة ولاية واضحة تؤمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وينبغي أن يكون تعينه بموافقة الجمعية العامة ولا بد من تزويده بالسلطات الكافية للاضطلاع بولايته.

٥١ - وتنتمل أشد مهام متابعة مؤتمر فيينا إلحاها في استنباط إجراءات واضحة لـ«عمال حقوق الإنسان». وينبغي تحديد احتياجات الحكومات ومركز حقوق الإنسان بغية تنفيذ برنامج عمل فيينا وإعلان الحق في التنمية. ويجب زيادة فعالية الآليات الوطنية والإقليمية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان. وينبغي إنشاء آلية تنسيق في مركز حقوق الإنسان تشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التنمية بوصفه أحد حقوق الإنسان. وينبغي إنشاء آليات وطنية لتنسيق أنشطة حقوق الإنسان. وينبغي ألا تتخذ حقوق الإنسان سلاحاً في مجال السياسة الخارجية والتعاون الإنمائي. وختم كلامه قائلاً إن هناك حاجة لإيجاد آلية لتقديم تنفيذ برنامج عمل فيينا وإعلان الحق في التنمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠